الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 317480
تاريخ القرار: 13 جويلية 2023

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بنهج عدد ،

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: - رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ، قصر المالية، الحيّ الإداري .
الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2018 تحت عدد 317480 طعنا في القرار الصّادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 7 فيفري 2018 تحت عدد 82652/82792 والقاضي نهائيا بـ "قبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في مبلغ الأداء المعدّل أصلا وخطايا إلى تسعمائة وخمسة وأربعين ألفا وأربعمائة وأربعة وثمانين دينارا ومليمات 344 (945.484,344 د) وتخطئة المستأنفة الثانية شركة في شخص ممثّلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطّلاع على مطلب التعقيب التصحيحي المقدّم من نائب الشركة المعقّبة بتاريخ 7 ديسمبر 2018.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تُفيد وقائعه أنّ مصالح الجبائية أخضعت المعقّبة إلى مراجعة جبائية معمّقة بموجب نشاطها المتمثّل في صناعة الأثاث تعلّقت بالضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنيّة أو التجارية والمعلوم المهني

لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية عن الفترة الممتّدة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2007 وقد أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري للأداء بتاريخ 31 أكتوبر 2012 تحت عدد 2012/21 ضبطت بموجبه مبلغ الأداء والخطايا المطلوب دفعه بما قدره 1.364.321,805 دينارا. وتبعا للإعتراض المقدّم من المعقّبة قضت المحكمة الابتدائية بأريانة بموجب الحكم الصّادر بتاريخ 7 جانفي 2015 تحت عدد 1518 بـ" قبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الاجباري عدد 2012/21 الصّادر بتاريخ 31 أكتوبر 2012 مع تعديله وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب إلى ما قدره خمسمائة وتسعة وخمسين ألف وثلاثمائة وخمسة وأربعين دينارا ومليمات 813 (559.345,813 د)"، فتولى الطرفان استئنافه أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب الشركة المعقّبة بتاريخ 7 ديسمبر 2018 والتي طلبت في ختامها الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: تحريف الوقائع: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد تولت استبعاد الوثائق المحاسبية الممسوكة من قبل المعقّبة والتفتت عن الدفع المتعلّق باعتماد نسب مشطّة في احتساب المبلغ الموظف من قبل الإدارة وأغفلت الردّ عن هذا المعطى معتبرة أنّ الشركة كانت قد أقرّت صلب قوائمها المالية لسنة 2007 بربح خامّ مقدّر بـ 84.32 % وبأنّها ستعتمد بناء على ذلك نسبة 80% دون أن تُبيّن سبب اعتمادها تلك النسبة وطريقة الانتهاء إليها ودون تبرير استبعاد ما توصّل إليه الخبير المنتدب صلب تقرير الاختبار ضرورة أنّها لم تصرح بأنّها حقّقت نسبة ربح خامّ 80 % خلال سنوات المراجعة مثلما ورد بالحكم المطعون فيه وإنّما صرحت بتلك النسبة المائوية فيما يتعلّق بسنة 2007 وكان على محكمة الحكم المنتقد اعتماد معدّل النسبة المشار إليها مثلما ذهب إلى ذلك تقرير الاختبار. وأضاف نائب المعقّبة أنّ الإدارة تولت استبعاد المحاسبة الممسوكة من المعقّبة بغرض احتساب نسب مشطّة وخيالية ترتّب عنها تضخيم المبلغ الموظف وقد أقر الخبير أنّه لم يكن من الوجيه استبعاد الوثائق المحاسبيّة باعتبارها مطابقة لعرف المهنة ولأحكام الفصول من 7 إلى 13 من المجلة التجارية. وأكّد نائب المعقّبة على أنّ مصالح الجباية لم تعتمد أسسا موضوعيّة وانبنى قرار التوظيف على الاسقاط والتخمين وقد أغفلت محكمة الاستئناف جميع الدفوعات المقدّمة من المعقّبة رغم اعتمادها على معطيّات محاسبية واقعيّة تمّ تأكيدها من قبل الخبير المنتدب واكتفت بالموازنة بين النسب المعتمدة من قبل الإدارة والنسب التي طلبت المعقّبة اعتمادها.

ثانيا: خرق القانون وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه أقرّ مبدأ استبعاد الوثائق المحاسبية وتبنّى ما جاء في دفوعات الإدارة والحال أنّ المعقّبة قد أدلت بوثائق مطابقة لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 والمتعلّق بالنظام المحاسبي ولمقتضيات الفصول من 8 إلى 12 من المجلة التجارية وقد ضبطت مصالح الجباية رقم معاملات يستند إلى هامش ربح خامّ يُساوي 100 % وهامش ربح صافي يُقدّر بـ 20 % تمّ الانتهاء إليها بالاعتماد على الافتراض والتخمين ممّا يشكّل خرقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة الذي حدّد بوضوح الأسس الواجب اعتمادها في ضبط النتيجة الصافية بعد طرح الأعباء التي يستلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصّة مصاريف وأعباء الإنتاج أو الاستغلال مهما كان نوعها. ورفضت محكمة الاستئناف طلب منوّبته المتعلّق بإعادة التحرير على الخبير المنتدب من قبل محكمة الدرجة الأولى في خصوص اعتماد نسب الربح الخامّ والربح الصّافي وأسس اعتمادهما كما رفضت طلبها المتعلّق بالإذن بإجراء اختبار تكميلي لتقصّي هامش الربح الخامّ والصّافي دون تعليل. ومن جهة أخرى، لم تعلّل محكمة الاستئناف اعتماد نسب جزافية في تقدير الربح الخامّ والصّافي مكتفية بالقول أنّ "... نسبة 7 % لا يمكن اعتمادها لعدم تناسبها مع نشاطها ... لذا فإنّ نسبة 14 % تعدّ معقولة"، وهو ما لا يرقى إلى أن يكون تعليلا قانونيا بما له أصل ثابت في الملف ويكون موجبا للنقض.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 19 جانفي 2021 والتي طلبت في ختامها الحكم برفض التعقيب الماثل بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المتعلّق بتحريف الوقائع من حيث الشكل ودون الخوض في الأصل: دفعت المعقّب ضدّها أنّ عنوان المطعن الماثل غير مطابق لمحتواه وذلك فضلا عن جمع نائب الشركة المعقّبة بين العديد من المسائل القانونيّة ضرورة أنّه تطرق إلى جملة من الدفوعات المختلطة بين عدم جواب محكمة الاستئناف على الدفع بشطط نسب الربح المعتمدة بقرار التوظيف وعدم تعليل نسبة الربح الخامّ المحكوم باعتمادها كعدم بيان أسباب استبعاد تقرير الاختبار إلى جانب خطأ المحكمة في تكييف التصريح بنسبة الربح الخامّ وتجاهلها نسبة الربح الصّافي المشار إليها بمراسلة الغرفة الوطنية لصناعة الأثاث علاوة على استناد طريقة التوظيف على الإسقاط والتخمين وإغفال القرار الاستئنافي جميع الدفوعات المقدّمة بمستندات الاستئناف وانتهائه في ظلّ إهمال ما توصل إليه تقرير الاختبار من نتائج وتوصيات إلى نسب ربح تتسّم بالاعتباطية وعدم الموضوعية وهي مؤاخذات لا علاقة لها بعنوان المطعن ولا تندرج بأيّ وجه ضمن عيب تحريف الوقائع الذي يفيد تحديدا إيراد محكمة الحكم المنتقد لوقائع النزاع بعرض أو وصف يخالف حقيقتها الثابتة بالملف. وقد تولى نائب المعقّب بذلك دمج العديد من الدفوعات المختلفة والتي منها ما يندرج في ضعف التعليل ومنها ما يندرج ضمن الخطأ

في التكييف أو التقدير ومنها ما هو موّجه أصلا إلى أعمال الإدارة دون الحكم المطعون فيه.

ثانيا: بخصوص المطعن الثاني المتعلّق بخرق القانون وهضم حقوق الدفاع: من حيث الشكل ودون الخوض في الأصل: دفعت المعقّب ضدّها بأنّ نائب المعقّب قد جمع على مستوى العنوان بين خرق القانون وهضم حقوق الدفاع كما أدمج في مضمونه خرق القانون وانعدام التعليل وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ضرورة أنّه قد تطّرق صلب هذا المطعن إلى خرق أحكام الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة وانعدام التعليل في خصوص رفض طلب التحرير على الخبير المنتدب والإذن بإجراء اختبار تكميلي وفي خصوص تقدير نسب الربح الصّافي والخامّ المحكوم باعتمادها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلّاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 جوان 2023، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة ملخصا لتقريرها الكتابي. ولم يحضر الأستاذ ، وبلغه الاستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 13 جويلية 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه: "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموّجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث إنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا.

وحيث استقر قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ اكتفاء المعقّب بالإشارة إلى المطاعن صلب مطلب التعقيب دون توضيح وبيان مستويات ذلك الإخلال ولو بإيجاز يؤدّي إلى اعتبار المطلب غير معلّل بالطريقة التي اقتضاها القانون.

وحيث اقتصر نائب المعقّب على تضمين مطلب التعقيب طلبه الرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى "أنّ الحكم المذكور لم يكن في طريقه وقد جاء خارقا للقانون للأسباب التي سوف نبيّنها صلب مستندات التعقيب".

وحيث تولى نائب المعقّب تقديم مطلب تعقيب تصحيحي بتاريخ 7 ديسمبر 2018 تجاوز من خلاله الخلل الشكلي المتعلّق بعدم التعليل بأنّ بيّن بأنّه يستند في طعنه إلى تحريف الوقائع وإلى خرق القانون وهضم حقوق الدفاع، غير أنّ المطلب المذكور لا يعتّد به لوروده خارج آجال الطعن ضرورة أنّه ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ مصالح الجباية تولت إعلامه بالحكم المطعون فيه بتاريخ 1 نوفمبر 2018 ليكون أقصى أجل لتقديم مطلب التعقيب موافقا لـ 3 ديسمبر 2018.

وحيث إنّ المطاعن كيفما وردت بمطلب التعقيب الأصلي على النحو المبيّن أعلاه دون أي توضيح أو بيان مستويات المخالفة للقانون أو بيان لمواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، يجعل مطلب التعقيب مختّلا شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّد ختام الجماعي والسيّد فيصل بوقرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقررة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء